الزنا ثالثة ولادة الجارية عند البائع ثم عند المشتري فانها عيب ترد به
على رواية كتاب المضاربة وهو الصحيح وان لم تلد ثانيا عند المشتري
لان الولادة عيب لازم لان الضعف الذي حصل لها لا يزول ابدا على
الفتوى وفي رواية كتاب البيوع لا ترد انتهى وفي الرمز قال الشيخ
ابو المعين النسفي في شرح الجامع الصغير وحكي عن الشيخ ابي بكر الاسكاف
البلخي ان الجنون ايضا بمنزلة البول في الفراش والاباق والسرقة
فلا يمكن للمشتري ان يرد بالجنون اذا جن عنده في حالة الكبر اذا
كان الجنون عند البائع في حالة الصغر ايضا انتهى وفي العناية ذكر
كلام صاحب الهداية في مسئلة الجنون ثم قال وليس معناه
ان المعاودة في يد المشتري ليست بشرط لما مال اليه شمس الائمة
الحلواني وشيخ الاسلام وهو رواية المنتقى بناء على ان اثاره لا ترتفع
وذلك يتبين في حماليق عينيه لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث
لا يبقى من اثره شيء والاصل في العقد اللزوم فلا يثبت ولاية الرد الا
بالمعاودة وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير انتهى وفي جواهر الفتاوى
اشترى ثمرة كرم او ثمرة نخل ولا يمكن قطافها ولا جذاذها لغلبة
الزنابير فاراد ان يرده فهذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان
يرده لان هذا ليس بعيب في المبيع وان كان قبل القبض كان له ان ينقض
البيع بتناول الزنابير فله ان يمتنع عن القبض وينفسخ البيع لتفرق
الصفقة عليه انتهى **والبخر والدفر** قال وفي العناية نتن الفم
والدفر رائحة موذية تجيء من الابط والذفر بالذال المعجمة حدة الرائحة
طيبة كانت او كريهة ومنه مسك اذفر وابط اذفر وهو مراد الفقهاء
من قولهم الذفر في الجارية وهكذا في الرواية انتهى وفي الرمز والدفر بفتح
الدال والفاء وسكونها ايضا نتن الابط وفي الجوهرة الدفر النتن رجل
ادفر وامراة دفراء واما الذفر بالذال المعجمة فهو حدة من طيب او نتن وربما
خص به الطيب فقيل مسك اذفر **والزنا والتولد منه** اي وولد الزنا هذه
الاربعة يكون عيبا **فيها** اي في الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود فيها
وهو الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام
وهذه الاشياء لا تخل به **الا ان يفحش الاولان فيه** اي في الغلام
والمراد بالاولان البخر والدفر فاحشا بحيث يمنع القرب من المولى والاصح
ان الامرد وغيره سواء كما في الخلاصة **او يكون الزنا عادة له** وهو ان يتكرر
منه الزنا اكثر من مرتين كما في البحر **والكفر فيهما** اي في الجارية والغلام
يكون عيبا سواء كان المشتري مسلما او ذميا كما في السراج الوهاج قال شيخنا
وهو غريب في الذمي اقول ليس بغريب لما علم ان العيب ما نقص الثمن عند

التجار

التجار ولا شك ان الكفر بهذه الصفة لان المسلم ينفر عنه وغيره لا يرغب
في شرائه لعدم الرغبة فيه من الكل وهو افحش العيوب لان المسلم ينفر عن
صحبته ولا يصلح للاعتاق في بعض الكفارات فتختل الرغبة اطلقه
فشمل كفر الغلام والجارية والنصراني واليهودي والمجوسي كما في البحر معزيا
الى النهاية وما اذا اشترط اسلامه فظهر كفره او اطلق وما اذا كان قريبا
من بلاد الكفر او من بلاد الاسلام ولو شرط كفره فظهر اسلامه لا
يرده لان الشرط للتبري من عيبه فصار كما اذا اشترط انه معيب
فاذا هو سليم **وعدم الحيض والاستحاضة** لان انقطاع الحيض او استمرار
الدم علامة الداء لان الحيض هو دم اصل في بنات ادم وهو دم صحة
فاذا لم تحض فالظاهر انه عن داء بها ولذا قالوا لا تسمع دعواه بالانقطاع
الا اذا ذكر سببه من داء او حبل ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ
سبعة عشر سنة عند الامام وخمسة عشر عندهما ويعرف ذلك بقول
الامة انه لا يعرفه غيرها ولكن لا ترد بقولها بل لا بد من استحلاف البائع
فترد بنكوله ان كان بعد القبض وان كان قبله كذلك في الصحيح والادعاء في
مدة قصيرة لم تسمع واقلها ثلاثة اشهر عند الثاني واربعة اشهر وعشر
عند الثالث وابتداؤها من وقت الشراء ولم يشترط قاضيخان لصحة دعوى
الانقطاع تعيين ان يكون عن داء او حبل ورجحه في فتح القدير لانه وان لم
يكن عن داء فهو طريق اليه وطريق توجه الخصومة على ما صححه في فتح
القدير ان يدعي انقطاعه للحال ووجوده عند البائع فان انكر وجوده
عنده واعترف بالانقطاع في الحال استحلفت الجارية فان ذكرت انها
منقطعة اتجهت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه انتهى
والسعال القديم وهو ما كان عن داء اما المعتاد فلا كما في فتح القدير
وهو المراد بكونه قديما لان دوامه يدل على الداء ولذا قال في جامع الفصولين
السعال عيب ان فحش والا فلا انتهى والدين لان ماليته تكون مشغولة
به والغرماء يقدمون على المولى اطلقه فشمل دين العبد والجارية وما اذا
كان مطالبا به في الحال او متاخرا الى ما بعد العتق وفرق بينهما الشافعي
وهو حسن ان لا ضرر على المولى في الثاني وجوابه ان يلحقه ضرر بنقصان
ميراثه حيث كان وارثا له كذا في فتح القدير وبه صرح مسكين في شرح الكنز حيث
قال والدين اي الدين الذي يطالب به في الحال لا الدين المؤجل فانه ليس
بعيب كذا في الذخيرة والمراد المؤجل الى العتق وفي السراج الوهاج اذا
كان على العبد دين او في رقبته جناية فهو عيب لانه يجب بيعه فيه
ودفعه فيها فتستحق رقبته بذلك ويتصور هذا فيما اذا احدث الجناية
بعد العقد وقبل القبض اما اذا كانت قبل العقد فالبيع يصير البائع مختار

Copyright King Saud University